



قرار رقم ٢٠٠

بشأن الترخيص بعبارة الاسلحة والذخائر والاتجار بها واصلاحها (١)

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على المواد ٤ و ١٠ و ١٢ من
المرسوم بقانون الاسلحة والذخائر والفرقعات
الصادر في ١٣ يولييه ١٩٦٧ .

فتره

مادة - ١ -

تقدم طلبات الترخيص بعبارة الاسلحة
والذخائر والاتجار بها واصلاحها ، وكذلك طلبات
تجديد تلك التراخيص ، الى المحافظ الذي يقيم
الطالب في دائرة اختصاصه ، على ان يقدم طلب
التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوما
على الاقل .

مادة - ٢ -

يقدم طلب الترخيص بعبارة الاسلحة والذخائر
على النموذج رقم ١ المرافق ، وطلب تجديد هذا
الترخيص على النموذج رقم ٢ المرافق على ان
يرفق بطلب التجديد الترخيص المراد تجديده .

مادة - ٣ -

يصدر الترخيص بعبارة الاسلحة والذخائر
على النموذج رقم ٣ المرافق .

مادة - ٤ -

يقدم طلب الترخيص باتجار في الاسلحة
وذخائرها واصلاحها على النموذج رقم ٥ المرافق ،
على ان يرفق بطلب التجديد الترخيص المراد

تجديده ،

مادة - 5 -

يصدر الترخيص بالاتجار في الاسلحة
وذخائر واصلاحها على النموذج رقم 6 المرافق

مادة - 6 -

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

صدر في طرابلس بتاريخ ٤ جمادى الثاني
١٣٨٧ هـ .

الموافق ١٠ سبتمبر ١٩٦٧ م .

احمد عون سوف

وزير الداخلية